جملة خبره واراد بالرد السيف وقيل هو على حقيقته لانه يفخر بذلك
حيث رهن رداءه بالديات الثلاث وذلك ان ثلاثة من الملوك قتلوا ابا
المهوكة وكانت ديات تهم ثلثماية بعير فرهن رداءه باللبيات المثلاث قوله
وحلت بالتشديد ومعناه حلت بالتخفيف وفاعله الرداء واراد من وجوه
الاهالم اعيا فقد واراد بالاهالم ثور بني الاهتم سنان بن سمي سمي بذلك لانه
كسر فخذيه قوم الكلاب والهيم اكثر الثنايا من ابلها ظفه
اذا عاش الفتى مايتين عاما • فقد ذهب اللذاذة والفتاء قاله
الربيع بن ضبع الفزاري احد المعمرين من قصيدة من الوافر والشاهد
في مايتين عاما والقياس فيه اضافة المايتين الى العام وهذا شاذ لا يقاس
عليه والفتاء بالمد سن فتي بالكسر يفتي ويروي فقد ذهب المسرة والفتا
والثاني فقد جواب الشرط ظفه • تو ضمن ايات لها فعرفتها •
لستة اعوام وذا العام سابع قاله النابغة الذبياني من قصيدة من
الطويل والايات العلامات قوله لها اي لفرشا المرأة المذكورة في
اول القصيدة قوله لستة اعوام اي بعد ستة اعوام والشاهد في وذو
العام سابع حيث استعمل سابع بغير اليفيد الاضافة بمعناه مجردا
ظفه • فكان مجني دون من كنت اتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعصر
قاله عمرو بن ابي ربيعة من قصيدة من الطويل المجن بكسر الميم المترس
ويروي فكان تصيري دون من كنت اتقي معناه صائري ومآلي ومعناه
يروي بصيري اي بالبا الموحدة جمع بصيرة وهي الترس حكاه ابو عبيد
والشاهد في ثلاث شخوص فان القياس فيه ثلاث شخوص ولكنه كني بالشخوص
عن النساء ثم بين ذلك بقوله كاعبان ومعصر اي هن كاعبان والكاعب
الجارية حين يبدو ثديها للنهود والمعصر الجارية اول ما ادركت
ظ وان كلابا هذه عشر أبطن • وانت بري من قبايلها العشر •
قاله رجل من بني كلاب يسمى النواح وهو من الطويل والشاهد في
عشر ابطن وكان القياس عشرة ابطن كان البطن مذكر وهو دون القبيلة
ولكنه كني بالابطن عن القبايل بدليل قوله من قبايلها العشر ظفه

ثلاثة انفس وثلاث ذود • لقد جار الزمان علي عيالي قاله اعرابي حين
عم العلاد بارهم من الوافر وعنى بثلاثة انفس وثلاث ذود وهي
من الابل ما بين الثلاث الى العشر والشاهد في ثلاثة انفس وكان
القياس ثلاث انفس لان النفس مونثة ولكن الحقها بالشخص فكانه
قال ثلاثة اشخاص وكان القياس ايضا ثلاثة من الذود لان اسم جمع
وقياس العدد ان لا يضاف الى الجمع فافهم ظ ظرف يجوز فيه تثنا حنظل
قاله جندل بن المثنى وقال ابن السيرافي قالته سلمة المهدلية وصدرة
لكان خصيته من الند لدل من شطر المرجز ويروي سحق شراب فيه
تثنا حنظل والسحق الخلق وظرف يجوز كلا اضافي خبر كان وتثنى
حنظل مبتدا وفيه الشاهد حيث جمع فيه بين العود والمعدود ضرورة
وكان حقه ان يقال حنظلتان وخص الجوز لانها لا تستعمل الطيب حتى
يكون في ظرفها ما نزن به ولكنها تذخر الحنظل ونحوه من الادوية
ق • فيها اثنتان واربعون حلوبة • سودا كخافية الغراب الاسحم
قاله عنترة العبسي من قصيدته المشهورة من الكامل فيها اي في
الركايب واثنتان مبتدا وفيها خبره وحلوبة تمييز والشاهد في
سودا فانه نعت لحلوبة وودعي فيها اللفظ ويجوز في هذا الباب رعاية
اللفظ والمعنى يقول عندي عشرون درهما وازرعي اللفظ وعشرون
درهما وازنة فالمعنى والخافية بالخا المعجمة واحدة الخوافي وهي
ما دون الريشات العشر من مقدم الجناح والاسحم بالحا المهملة
الاسود قه كلن من عنايه وشقوته • بنت ثمانٍ عشرة من حجته
رجز لم يدر قايله راجزه وقيل قاله نفيع بن طارق ومن للتعليل والعنا
التعب وبنت بالنصب منعول ثان لكلف والشاهد في ثماني عشرة حيث
اضاف صدره الى عجزه بدون اضافة عشرا الى شي آخر وهذا لا يجوز
الا في الضرورة وحكى ابن مالك الاجماع فيه وليست بصحيحة فانه حكي
عن الكوفيين جواز ذلك مطلقا شواهد كم وكاين وكذا شواهدهم وعلله
ظفه • كم عمة لك يا جرير وخالة • فدعا قد حلبت علي عشاري •

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)